

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه الصادر بتعديله قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه النص الآتى :

« يكون سفر الوفود الحكومية ، على النحو التالى :

الدرجة الأولى : للوزراء ووزراء الدولة والمحافظين ورؤساء الهيئات القضائية .

درجة رجال أعمال : (شاغلو درجة وزير - نائب الوزير رؤساء الجامعات -

نائب رئيس الجامعة - نائب المحافظ - رؤساء الهيئات العامة - شاغلو الفئة الممتازة) .

الدرجة السياحية : شاغلو الفئة العالية فأقل . »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ المحرم سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف